

# خارج الفقہ

٢١

٢٨-٢-٩٠ خاتمة في سائر العقوبات

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى شرائط الذمة

- القول فى شرائط الذمة
- الأول - قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والى المسلمين على الرءوس أو الأراضى أو هما أو غيرهما أو جميعها\*.
- \* هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

## القول فى شرائط الذمة

- الثانى - أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين\*.
- \*هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

## القول فى شرائط الذمة

- مسألة ١ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانى منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافى الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

## القول فى شرائط الذمة

- الثالث - أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كسرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات\*.
- \*هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

## القول فى شرائط الذمة

- الرابع - قبول أن تجرى عليهم أحكام المسلمين من أداء حق أو ترك محرم أو إجراء حدود الله تعالى و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلك عليهم\*.
- \* هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون.

## القول في شرائط الذمة

- مسألة ٢ لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل يحتمل أن يكون مخالفة هذين أيضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فيخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم يشترطا عليهم\*.
- \*قد مر أن الشرط الرابع من أركان العقد فلا بد من قصده و ذكره و مخالفته يوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشترطوا عليهم في العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

## القول فى شرائط الذمة

- الخامس - أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانى منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته\*.
- \*هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلك سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.



## القول في شرائط الذمة

- السادس - أن لا يحدثوا كنيسة و لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزرروا\*.
- \* هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

## القول في شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا\*، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط في ضمن عقده، و لا شبهة في النقض على هذا الفرض.

## القول فى شرائط الذمة

- \* قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلك سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

## القول فى شرائط الذمة

- مسألة ٤ لو ارتكبوا جناية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، و لو سبوا النبى صلى الله عليه و آله أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها على احتمال غير بعيد قتل الساب كغيرهم من المكلفين، و لو نالوهم بما دون السب عزروا، و لو اشترط فى العقد الكف عنه نقض العهد\* على قول، و لو علق الأمان على الكف نقض العهد بالمخالفة.

- \* لو كان الأمان معلق عليه و إلا فلا.

## القول في شرائط الذمة

- مسألة ٥ لو نسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل العقد، و أما رابع المذكورات ففي بطلانه بعدم ذكره و عدمه تردد، و لو قيل بعدم البطلان كان حسنا\*، و لزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام\*\* و مع الامتناع نقض العهد على احتمال، و الثاني من مقتضيات الأمان كما مر و لا يبطل العهد بعدم ذكره، و غير ما ذكر أيضا لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد.
- \*بل يعتبر ذكره على الأقوى.
- \*\*بل يبطل العقد كما مر.

## القول فى شرائط الذمة

- مسألة ٤ كل مورد يوجب الامتناع و المخالفة الخروج من الذمة مطلقا - شرط عليهم أم لا - لو خالف أهل الذمة الآن و امتنع منه يصير حربيا و يخرج عن الذمة، و كل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف على الاشتراط و المخالفة يشكل الحكم بانتقاض العهد و خروجهن الذمة لو خالفوا\*، و لو قلنا بأن جميع المذكورات من شرائط الذمة - شرط فى العقد أم لا - يخرج المخالف فى واحد منها عنها و يصير حربيا.
- \*هذا لو لم يكن الشرط شرطا للأمان و إلا فلا ريب فى انتقاض العهد و خروجهن الذمة

## القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٧ ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كل ما فيه نفع و رفعة للمسلمين و ضعة لهم و ما يقتضى دخولهم فى الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، و من ذلك اشتراط التميز عن المسلمين فى اللباس و الشعر و الركوب و الكنى بما هو مذكور فى المفصلات.

## الخارق للذمة

- مسألة ٨ إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام و خالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها فلوالى المسلمين ردهم إلى مأمَنهم، فهل له الخيار بين قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ الظاهر ذلك \* على إشكال. و هل أموالهم بعد خرق الذمة في أمان يرد إليهم مع ردهم إلى مأمَنهم أم لا؟ الأشبه الأمان.

- \* بل الأقوى عدم جوازه.



## إن أسلم الذمی

- مسألة ٩ إن أسلم الذمی بعد الاسترقاق أو المفاداة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلك عنه، و بقى على الرق و لم یرد إليه الفداء، و إن أسلم قبلهما و قبل القتل سقط عنه الجميع و غيرها مما علیه حال الكفر عدا الديون و القود لو أتى بموجبه، و يؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غصبا مثلا، و أما الحدود فقد قال الشيخ فی المبسوط: إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد.

## السلام على الذمي

- مسألة ١٠ يكره السلام على الذمي ابتداءً، و قيل يحرم، و هو أحوط\*، و لو بدأ الذمي بالسلام\*\* ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله «عليك» و يكره إتمامه ظاهراً،
- \* وجوباً.
- \*\* يجب جوابه إلا أن لا يعلم أن سلامه تحية فلا يجب جوابه و ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله عليك.

## السلام على الذمي

- و لو اضطر المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتم جوابه جاز بلا كراهية\*\*\*، و أما غير الذمي فالأحوط\*\*\* ترك السلام عليه إلا مع الاضطرار و إن كان الأوجه الجواز على كراهية، و ينبغي أن يقول عند ملاقاتهم: السلام على من اتبع الهدى، و يستحب أن يضطرهم إلى أضييق الطرق.
- \*\*\*ولا منع.
- \*\*\*وجوبا فلا يجوز السلام عليه ابتداء على الأحوط.

## اضطرار أهل الذمة إلى أضييق الطرق

- و روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في أهل الذمة: لا تبدؤهم بالسلام و اضطروهم إلى أضييق الطرق،

## اضطرار أهل الذمة إلى أضييق الطرق

- و روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَاقِ الطَّرِيقِ، وَ لَا تَسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ «٥».

## اضطرار أهل الذمة إلى أضييق الطرق

- و يكره أن يبدأ المسلم الذمي بالسلام و يستحب أن يضطر إلى أضييق الطرق

- بمعنى منعهم من جادة الطريق إذا اجتمعوا هُم و المسلمون فيه، و اضطرارهم إلى طرفه الضيق بحيث لا يقعون به في وهدة و لا يصدمون جداراً.

- حاشية شرائع الإسلام، ص: ٣١٦

## اضطرار أهل الذمة إلى أضيق الطرق

- (١) بمعنى منعهم من جادة الطريق إذا اجتمعوا هم و المسلمون فيه، و اضطرارهم إلى طرفه الضيق لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تبدؤوا اليهود و النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». و ليكن التضييق عليهم بحيث لا يقعون في وهدة، و لا يصدمون جداراً. و لو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤوا.

## اضطرار أهل الذمة إلى أضييق الطرق

- [الثامن] ح: يكره ان يبدأ الذمي بالسلام؛ و يستحب أن يضطر إلى أضييق الطرق و يمنع من جادة الطريق (٤).

- (٤) هذا مع استطراق المسلمين لا مطلقا، و المراد: منعه من صدر الجادة ليضطر إلى جانبها، فيضييق عليه.

(جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٣، ص: ٤٥٩)